

## الملخص:

جريمة تبييض الاموال تعتبر من اخطر الجرائم التي تمس بأهم ركائز قيام الدولة المتمثلة في اقتصادها كما ان اهم مراحل ارتكابها يتم عن طريق القنوات البنكية للتغطية و التمويه على هذه الممارسات .

و يقينا منه المشرع الجزائري بضرورة القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة و الدور الكبيرة الذي تلعبه الوقاية في الحد منها. قد كرس قانون خاص مكمل للشريعة العامة يعرف بالقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها ، حيث تضمن هذا القانون جملة من الاجراءات تتماشى الى حد بعيد و سياسة المجتمع الدولي في القضاء على جريمة تبييض الاموال و تسمى هذه الاجراءات بتفعيل قاعدة اعرف عميلك .

وهذه الاجراءات عبارة عن اجراءات وقائية مانعة لدخول اي اموال ذات مصدر غير مشروع الى القنوات البنكية طالما هذه الاخيرة على التزام بها ، و اجراءات كاشفة للجريمة في حالة احتراق الجدار الاول و عبور الاموال من القنوات البنكية و يسمى هذا الاجراء بالأخطار بالشبهة .

كما ان المشرع الجزائري حتى يضمن السير الحسن لعمل البنوك وفق هذه الاجراءات قد رتب مسؤولية جزائية نتيجة للاخلال بها .

## الكلمات المفتاحية :

تبييض الاموال -- البنوك - قاعدة اعرف عميلك - الاخطار بالشبهة .